بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي
وان لم يكن لوث فمذهبه شافعي مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يرد ها على الولي وان حلفوا لا دية
عليهم لنا البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين بل عندنا لينظهر القتل بتحرزهم عن اليمين
الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود
القتيل بين اظهرهم وانه عم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وفي حديث
رواه ابن زياد بن مريم رح وكذا اجمع عمر رضه م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان
لم يكن فيها ش اى الخصومة في المحلة م لم ترد الحلف عليهم الى ان تتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دمه
من فمه او دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من واحد بخلاف الاذن و
العين م وما تم خلقه كالكبير ش اى وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير م وفي قتيل
وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا اى
ضمنوا ش اى السائق والقائد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان
وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته وورثته ان
وجد في دار نفسه ش هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم
وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان
هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما تحملوا لنا ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا تحملوا ما يجب
على الورثة للورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى
المشترين ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف عليهم
ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة
بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م فان وجد في دار مشتركة بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس ش
لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع و
في البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة
المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبايع او المشتري م وفي الفلك على
من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع فلا قسامة

والدية

والدية على بيت المال ش اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا بالسيوف
فاجلوا عن قتيل ش اى انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم
فان وجد في برية لا عمارة بقربها او في ماء قلت به فهدر وتستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او احد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ش فانه لا نص عنده لاحتمال
انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امراة كرر لها
الحلف عليها وتدي عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة
ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم ش اى الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان هذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة
لانه كان كذلك على عهد رسول الله عم فلا نسخ بعده ولنا ان عمر رضه لما دون الدواوين جعل
العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا بمعنى ان العقل على اهل
النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضه بالديوان وكذا لو كانت
بالحرف فالعاقلة اهل الحرف م وتوخذ من عطاياهم في ثلث سنين ش وكذا ما يجب
في مال القاتل بان قتل الاب ابنه توخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا م فان
خرجت اكثر منها او اقل توخذ منه ش اى ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في
سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يوخذ في سنة واحدة او في اربع سنين م ومن لم يكن منهم
ش اى من اهل الديوان م يوخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم
او درهم وثلث درهم الاصح ش انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة
دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي
يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء م
والمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قل من
عبد خطاء وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد
سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد وعمدا وما دون ارش موضحة بل الجاني

Copyright King Saud University